واذا لخرج من هم فى نظر الشرع والواقف فيما يظهر اول وبعيد
اعطآ من لا دلالة لفظه على اعطآ به ول نحو سا فى على اعطآ ئهم
مقدمين على العتقآ والصورة هذه ومرت فى دخول غير المقصود
حكاية لطيفة ونكتة بديعة استحسنها منى الشيخ الامام
رحمه الله تعالى فاصغها لك قايلا كما شرة بين يدى ذلك
الحبر العظيم وجرى ذكر قول الحريرى صاحب المقامات فيها

من ذا الذى ما ساقطط ومن له الحسنى فقطط

فقال بعض الحاضرين يحكى ان الحريرى لما قال هذا البيت سمع
قايلا يقول من وراء جدار

محمد الهادى الذى عليه جبريل هبط

فقلت اما كان للحريرى ان يجيب فيقول

وذا ان فرد نادر اعذر فيه الغلط

فاستحسن منى الشيخ الامام ذلك جدا فمذ الحريرى لم يقصد النبى
صلى الله عليه وسلم قطعا وكان ايراده عليه فى حكم النقص بصورة
نادرة وقد يقال ذكر هذه الحكاية مثالا للصورة اولى من ذكرها
لغير المقصودة واعلم ان الخلاف فى الصورة النادرة حكاه الشيخ
ابو اسحاق الشيرازى رضى الله عنه وغيره وفى غير المقصود
قد قلنا لك انه منقول عن حكاية القاضى عبد الوهاب
ممن نقله الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله تعالى فى تعليقه
له ولوالده وجده تسمى السودة الثالثة ان العام قد يكون مر
لفظا مجازيا وخالف بعض الحنفية فزعم ان المجاز لا يعم لضعفه
قال فانه على خلاف الاصل فيقتصر به على الضرورة كما قال اصحابنا
انما يقيد بالضرورة مقدر بقدرها وهى مسيلة عموم المقتضى

وهذه

وهذه شيمة ساقطة وليس المجاز مما يختص بحال الضرورات
بل هو عند قوم غالب على اللغات والدليل على ان العام قد يكون
مجازا الاستثنا فى قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا
ان الله احل الكلام فيه فان الاستثنا معيار العموم فدل على
تعميم كون الطواف صلاة وكون الطواف صلاة مجاز والرابعة
انه من عوارض الالفاظ وهى مسيلة خلافية مقررة فى شرحى
على المختصر فليتطلب المفهوم ومنها على قولنا فى المفهوم مما
نصه وهو صفة كالغنم السايمة او سايمة الغنم لا مجرد السايمة
على الاظهر انتهى قيل ما الفرق بين الغنم السايمة وسايمة الغنم
قلت هذا مكان غويص فالقول يحتمل ان يقال لا فرق بينهما والغنم
موصوف والسايمة صفة من الموضعين الا انه فى الثانى قدم من
تاخر فصارت سايمة الغنم والى هذا يرشد كلام البيضاوى
فى منهاجه ويحتمل ان يفرق بينهما فيقال انهما مشتركان فى ان لكل
منهما مفهوم صفة لكن المفهوم من هذا غير المفهوم من ذاك
وهذا هو التحقيق عندى فالقول المراد بالصفة عند الاصوليين
تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مجعول بشرط ولا انتفا
ولاغاية ولا يريدون منها التعب فقط كما يفعل النحوى وهذا
وان دل عليه قبل جميعهم بطل الغنى ظلم مع ان التقييد فيه انما
هو بالاضافة فقط وقد جعلوه صفة فهو اوضح من ان يستدل
عليه بذلك عند من عرف كلام الاصوليين واذا كان المعنى بالصفة
التقييد كان المقيد فى قولنا فى الغنم السايمة زكاة انما هو الغنم
وفى قولنا فى سايمة الغنم زكاة انما هو السايمة فمفهوم الاول عدم
وجوب الزكاة فى الغنم المعلوفة التى لولا التقييد بالسوم لشملها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)